

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96095

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-96095-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/18م، من/ ...، جواز سفر رقم (...)، بصفتها مديرة للشركة المستأنفة بموجب قرار مالك رأسمال الشركة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1607) الصادر في الدعوى رقم (I-2020-16369) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومن الناحية الموضوعية: رفض الاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف المكلف بشأن بند (احتساب أرباح تقديرية للأعوام من 2015م حتى 2018م)، حيث أشار المكلف إلى أن الهيئة فرضت إيرادات تقديرية غير موجودة في الواقع، واعتبرت أن مصاريف الشركة أساساً لاحتساب الإيرادات التقديرية للأعوام المذكورة باستثناء العام 2017م، حيث تحصل الشركة على هامش ربح (6%) من إجمالي النفقات المقدمة للشركة الأم كما هو موضح بالاتفاقية، ويخالف إجراء الهيئة أحكام المادة (16) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي حيث ذكرت أن نسبة الربح التقديري لا تقل عن نسبة (20%)، كما لا يصح محاسبة الشركة بالأسلوب التقديري وذلك للأسباب التالية: قدمت

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96095

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-96095-2022)

الشركة الإقرارات الضريبية والكشوف التفصيلية المتعلقة بها بالإضافة إلى القوائم المالية المدققة عن الأعوام المالية من 2015م حتى 2018م، كما ذكر المكلف تواريخ تقديم الإقرار الهيئة، وأن إهدار الحسابات يخالف أحكام المادة (السادسة عشرة)، وأن كافة المعلومات المقدمة والواردة بالإقرار الضريبي تتفق مع ما تقضي به أحكام المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وتتمسك الشركة بأحكام المادة (الثامنة والخمسون) من النظام الضريبي، طالما أن الشركة قدمت إقراراتها الضريبية في تواريخ استحقاقاتها بموجب متطلبات المادة (الستون) من النظام الضريبي، وكجزء من سياسة تسعير المعاملات لمجموعة ...، يتم إجراء تحليل اقتصادي ودراصة مقارنة لتحديد ما إذا كان احتساب رسوم الخدمات (نسبة 6% الزائدة على التكاليف) يتماشى مع مبدأ السعر المحايد في ضوء التحليل الوظيفي للكيان والمخاطر التي يتحملها، بالنسبة للسنوات الضريبية من 2015م حتى 2017م اعتمدت شركة ... على اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي لضمان أن تكون جميع المعاملات مع الأشخاص المرتبطين ضمن مبدأ السعر المحايد، وبالنسبة للسنة الضريبية 2018م طبقت شركة ... تعليمات تسعير المعاملات الصادرة في عام 2019م لضمان أن رسوم الخدمات المستحقة من ... (هولندا) تتبع مبدأ السعر المحايد. وفيما يخص بند (عدم حسم الخسائر المرحلة لعامي 2017م و 2018م)، إذ يستأنف المكلف قرار الفصل مؤكداً على أن الهيئة استبعدت الخسائر المرحلة لعامي 2017م و 2018م دون ذكر الأسباب التي توضح وجهة نظر الهيئة من هذا الاستبعاد، علماً بأن هذا الإجراء يتنافى مع نص المادة (الحادية والعشرون) من نظام ضريبة الدخل، كما ذكر المكلف أن الشركة قدمت حساباتها المدققة وإقراراتها الضريبية المستمدة من الحسابات النظامية، حيث تقتضي حسم الخسائر المتراكمة المعدلة في حدود (25%) من صافي الربح السنوي وفقاً للإقرارات المقدمة. وفيما يخص بند (غرامة التأخير للأعوام من 2015م حتى 2018م)، يستأنف المكلف قرار الفصل مؤكداً على أن الغرامات لا تنطبق بطريقة مطلقة على كافة التعديلات التي تقوم بإجرائها الهيئة لأن ذلك يتنافى مع ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي لا تسمح بفرض غرامة تأخير السداد إلا إذا توفرت مبررات فرضها حتى في حالات الربط التقديري، كما يستند المكلف إلى المادة (66) والمادة (68) من النظام الضريبي، وحيث إن الربط الغرامة تفرض عن الربط النهائي وتصبح مستحقة السداد، وذلك استناداً على الفقرة (2) المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/23م، عقدت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96095

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-96095-2022)

1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب أرباح تقديرية للأعوام من 2015م حتى 2018م)، حيث أشار المكلف إلى أن الهيئة فرضت إيرادات تقديرية غير موجودة في الواقع، واعتبرت أن مصاريف الشركة أساساً لاحتساب الإيرادات التقديرية للأعوام المذكورة باستثناء العام 2017م، حيث تحصل الشركة على هامش ربح (6%) من إجمالي النفقات المقدمة للشركة الأم كما هو موضح بالاتفاقية، كما لا يصح محاسبة الشركة بالأسلوب التقديري، حيث قدمت الشركة القرارات الضريبية والكشوف التفصيلية المتعلقة بها بالإضافة إلى القوائم المالية المدققة عن الأعوام المالية من 2015م حتى 2018م، وأضاف بأنه كجزء من سياسة تسعير المعاملات لمجموعة ...، يتم إجراء تطيل اقتصادي ودراسة مقارنة لتحديد ما إذا كان احتساب رسوم الخدمات (نسبة 6% الزائدة على التكاليف) يتماشى مع مبدأ السعر المحايد في ضوء التحليل الوظيفي للكيان والمخاطر التي يتحملها، بالنسبة للسنوات الضريبية من 2015م حتى 2017م اعتمدت شركة ... السعودية على اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي لضمان أن تكون جميع المعاملات مع الأشخاص المرتبطين ضمن مبدأ السعر المحايد، وبالنسبة للسنة الضريبية 2018م طبقت شركة ... السعودية تعليمات تسعير المعاملات الصادرة في عام 2019م لضمان أن رسوم الخدمات المستحقة من ... (هولندا) تتبع مبدأ السعر المحايد، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (الثالثة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي، التي نصّت على: "يجوز للمصلحة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96095

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-96095-2022)

لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة"، كما نصت الفقرة (4) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، على أنها: " يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوافر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف: ومنها 3- الخدمات الفنية والاستشارية نسبة أرباح 20%، وبناءً على ما تقدم، حيث يطالب المكلف باعتماد هامش ربح (6%) حسب الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة الأم، كما يطالب بعدم إهدار الحسابات لعدم خضوعها لأحكام الفقرة (3) من المادة (السادسة عشرة) ويزعم أنه تم تقديم الإقرارات والكشوف التفصيلية في تواريخها المستحقة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الشركات المستقلة التي تقدم خدمات لشركة... تكتسب نطاقاً ربيعياً كصافي التكلفة مضافاً إليه هامش ربح يتراوح بين (4.22%) و(10.08%) ومتوسط بـ (7.20%)، وأن تحقق شركة... عائداً بنسبة (6%) على إجمالي تكاليف لخدمات دعم المبيعات والتسويق التي تقدمها للطرف ذو علاقة العائد البالغ (6%) يقع ضمن النطاق الربيعي لنتائج صافي التكلفة مضافاً إليه هامش ربح، كما أن المكلف قدم القوائم المالية للأعوام 2015م و2018م باللغة العربية و2016م باللغة الإنجليزية، وأن ما دفعت به الهيئة أن المكلف استخدم نسبة هامش ربح مختلفة عما حددته الفقرة (4) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل، حيث حددت نسبة ربح الخدمات لا يقل عن (20%) واختارت تعديل نسبة هامش الربح، ولكن الهيئة لم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب أرباح تقديرية للأعوام من 2015م إلى 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (عدم حسم الخسائر المرحلة لعامي 2017م و2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96095

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-96095-2022)

السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتتهت بصدهه إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (غرامة التأخير للأعوام من 2015م إلى 2018م)، يستأنف المكلف قرار الفصل مؤكداً على أن الغرامات لا تنطبق بطريقة مطلقة على كافة التعديلات التي تقوم بإجرائها الهيئة لأن ذلك يتنافى مع ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي لا تسمح بفرض غرامة تأخير السداد إلا إذا توفرت مبررات فرضها حتى في حالات الربط التقديري، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض الاستئناف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول الاستئناف، لسقوط أصل فرض الضريبة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96095

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-96095-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من / شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1607) الصادر في الدعوى رقم (I-16369-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: ومن الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب أرباح تقديرية للأعوام من 2015م إلى 2018م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الخسائر المرحلة لعامي 2017م و 2018م).

3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير للأعوام من 2015م إلى 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96095

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-96095-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.